المفتي الرشيد وتقنيات الذكاء الاصطناعي

في عالم اليوم وإسهاماتها في نشر الإفتاء العالمي.

.....

بحث مقدم لهيئة ودور الإفتاء في العالم تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي.

شكر وتقدير لفضيلة ألأستاذ الدكتورنظير عياد مفتي جمهورية مصصر العربية

على تكرمه بتقديم الدعوة الكريمة للحضور وللمشاركة في أعمال مؤتمر

دار الإفتاء المصرية ودور وهيئات الإفتاء في العالم.

كما نوجه الشكر والتقدير أيضا إلى ألأستاد الدكتور إبراهيم نجم.

دكتور :مرزوق أولاد عبد الله

أستاذ الدراسات الإسلامية ،عضو المجلس العلمي المغربي بأوروبا

لقد قمت بتقسيم البحث إلى قسمين وذالك على الشكل التالي:

القسم الأول :

مفاهيم الفتوى الشرعية ومواصفات وشروط المفتي الرشيد في الفقه الإسلامي

والإفتاء وشؤون الحياة

إعمال الفتوى في العصر الحديث عن طريق تجديد الاجتهاد وعصر الذكاء الاصطناعي

تاريخ الفتوى مقتضبة في عصر الرسول والعصور التي تلته

ضوابط الفتوى في الفقه المالكي،

بناء شخصية المفتي الرشيد في عصرنا

وغيرها من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع المتناثرة في أمهات كتب ومصادر الفقه الإسلامي تجدونها في ثنايا القسم الأول.

القسم الثاني :

أهمية البحث في ضرورة استخدام التطور التكنولوجي وتقنيات الذكاء الاصطناعي

مفهوم الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في عالم الفتوى

توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى

أثر الذكاء الاصطناعي عي الفتاوى الشرعية

الذكاء الاصطناعي إيجابياته وسلبياته

تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعدم إمكانية رقيها وعلوها إلى مقام الإفتاء والمفتي

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى ضرورة دينية واجتماعية يفرضها العصر وتقلباته مع أخذ الحيطة والحذر

دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى الشرعية ليعمل تحت قيادة المفتي وضمن نظامه الاستدلالي

إعادة صياغة المفتي الرشيد بما يتلاءم مع مقتضيات عصر الإفتاء ضمن روح الإسلام والتشريع الإسلامي

الحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها والاستفادة من التقدم والتطور التكنلوجي

توظيف تقنيات الذكاء الصناعي في بناء وتطوير مهارات المفتي الرشيد

الخاتمة: هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحل محل محل المفتي؟

مقدمة :

الإفتاء وشؤون الحياة

وليس من شك في أن شؤون الأمة متنوعة بتنوع عناصر الحياة وأن الله تبارك وتعالى قد وزع الصلاحيات على الأفراد حسب تنوع الشؤون، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال هم أهل جوانب: القضاء، والمال، والاقتصاد، معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة والسياسة ، والاجتماع، والحلال والحرام والفتوى، وغير ذالك من الجوانب التي تتطلبها الحياة. ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء، وطول الدربة والخبرة والمران، وهؤلاء الرجال هم أولوا العلم والمعرفة فيما رعوا فيه وصاروا منه خبراء ومفتون وفتوى، الذين على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وتمنحهم ثقتها وتنيبهم عنها في تسيير شؤون دينها وهم الوسيلة الدائمة المتجددة في نظر الإسلام لمعرفة فتوى الشرع فيما يعترضها من مشكلات، وأحداث ومستجدات جديدة، وفيما لم يرد فيه نص، أو إجماع مستقر، أو قياس صحيح، فلهم كامل النظر في دراسته وتمحيصه وتشكيل فتوى شرعية تخصه ليستنير بها المسلمون في دينهم وحياتهم ومعاشهم. وأولو الأمر في الأمة هم كل من ولي أمرا من أمور المسلمين ولاية عامة ابتداء من رئيس الدولة وحتى أدنى مرتبة في الولايات، كما يشكل أولو الأمر أيضا، العلماء باعتبار أنهم ولاة حفظة الشريعة وبيان ما يجوز ما لا يجوز فيها. كما أنهم هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة على مدى تاريخها بكمال الاختصاص في بحث الشؤون، منها الفتوى وإدراك المصالح والغيرة عليها، وطاعة العلماء تتجلى في الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد والفتوى، أو ما يترجح فيها بقوة الدليل والبرهان والحجة، أو بمقدرة المجتهدين من أهل الاختصاص في كل أمر عام يطرأ على

الأمة والمجتمع كالشؤون الإفتائية والاجتماعية والسياسية والثروة والسياسة وشؤون القضاء وموقف الإسلام من المستجدات. كما أنه يجب علينا أن نستفتي المفتين من خلال الشريعة في كل ما يعن لنا من أمر، أو يجد لدينا من إشكال، متجاوزين في ذلك التحرر من الجمود والتزمت، وتقديم للمسلمين كل ما تحتاج إليه من فتاوى في شؤونها سواء أكانت إفتائية أو اقتصادية أو مالية، أو إدارية، أو غيرها من المسائل الحياتية التي تعج بها الحياة اليومية.

{ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،دار المدنى جدة،

156 مجلة الأزهر، الجزء الثاني، العدد الثامن والستون، ١٩٦٨ صفحة}

ويمتاز التشريع الإسلامي بشموله لوضع الحلول الناجعة لكل معضلة ومشكلة يعانيها الناس في مختلف ميادين الحياة، إذ هو لم يقتصر على تلبية رغبات النفس الروحية، بل عمل من خلال تعاليمه السمحة على وضع اقتراحات لحل المشاكل التي أثقلت وتثقل كاهل المجتمع، لا سيما ما يرتبط منها بحياة الفرد اليومية والتي لها الأثر في معيشته، فقد حرص كل الحرص على توفير العيش الكريم لكل فرد منها مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه، وحرص الإسلام هذا نابع من نظرته العادلة إلى الهادفة إلى تكريم

الإنسان.

{.قال تعالى:{ ولقط كرمنا بني آدم وجملناهم في البر والبحر}

الإسراء، آية ٧٠.} {٢}}

وقال عزوجل: { ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}

{13. الحجرات، آية} {3}

إن الإسلام قد جاء ليرسم حياة المسلم في كل شؤونه، دنيوية أو أخروية،فردية أو اجتماعية، مادية أو روحية، والفقه هو الذي يستنبط مسيرة الحياة للإنسان المسلم، فقد أتى بما يصلح حقا أن يكون أصولا وشرائع كاملة بأسس معقولة ومقبولة ووافية بحاجات المجتمع المسلم في أي زمان وعصر، فقد جاء بنظرة شمولية، تناول فيها جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، فهو يضبط علاقة علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بغيره، كما يضبط علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة، ويوضح كيفية تعامل الدولة مع غيرها من الدول فهو ينظم كل هذه الأحوال والعلاقات، وذالك كله ببيان الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها والقواعد والقوانين والنزام التي تحكمها على اختلاف أنواعها.

{د.محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الاختيف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، ، دار السلام، القاهرة، ط أولى ،} ٧ص٢٠٠٧ص}

إعمال الفتوى في نوازل العصر عن طريق تجديد الاجتهاد

إن الاجتهاد واجب كفائي على المسلمين، ومعنى ذالك أنه إذا قام به البعض وبلغوا درجة الاجتهاد سقط الوجوب عن الآخرين، وإذا أهمل المسلمون جميعا هذا الواجب فلم يتوفر مجتهد كان الجميع آثمين.

فالاجتهاد من أجل مسايرة تطورات الحياة ضرورة وحاجة ماسة كلما دعت اليه داعية من دواعي الحياة ونازلة من نوازل الواقع والعصر وتبدل الحال فيها الحال،

إن علماء الأمة على امتداد واختلاف العصور والدهور لم يفرطوا في الاجتهاد ولا ركنوا الى الجمود على ما بين أيديهم من كتب التراث الفقهي، وترك الأمور تجري في أعنتها، بل حملوا الأمانة التي ندبوا لها أخذا وسيرا على سنن أسلافهم في العصور الأولى للإسلام.

تتعدد المشاكل وتتنوع باختلاف الظروف والأحوال، ولذالك فإن علماء الأمة لم يتركوا مشكلة دينية ظهرت إلا أخضعوها للتشريح والدراسة والبحث والتنقيب والتمحيص والبيان بإعمال الاجتهاد والرجوع الى أصول التشريع ومصادر الاستنباط. ليخلصوا من خلال ذالك الى الرأي السديد والحكم المستنير بما في ذلك الإفتاء في الأمور الدينية والاجتماعية وغيرها.

إن العلماء يحرصون على وصل الحاضر بالماضي لتسير المسيرة الشرعية الإسلامية في طريقها قدما دونما عائق يعترض طريقها

والأحداث المتزايدة والمتجددة باستمرار بحاجة الى تعيين حكم الشرع فيها ولئن كانت الوسائل العملية تاريخيا تفي بأحكام ما عاصرته من وقائع فهي اليوم مدعوة وبحاجة ماسة إلى عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلى أن تبدأ تدريجيا باستيعاب المسائل الجديدة وغيرها مما تتجدد في حياة الناس ومعاملاتهم

{محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت/ دار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان، صفحة 13}

إن الذين لهم علاقة أو اهتمام بالشريعة الإسلامية ويعرفون فقهها وأحكامها يعلمون أن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين عظيمين: العبادات والمعاملات.

وقد نشط الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية إلى دراسة أبواب المسائل، واستنباط أحكامها من المصدرين الأساسيين والاعتبارات المصلحية المستندة إليهما، نشطوا في ذالك في صبر وهمة ومثابرة كانت ولا تزال مضرب الأمثال، حتى أوفوا بالفقه الإسلامي العملي على الغاية، وعجزوا من سواهم من أهل الفكر والنظر عن ملاحقتهم، فضلا عن مسابقتهم، و برهنوا لأرباب العقول والفهوم وأصحاب المناهج والنظم أن الإسلام هو دين الخلود، وأن شريعته هي نظام الحياة. ناهيك عن أن الشريعة ليس لها من هدف تهدف إليه في تنظيم شؤون الحياة والمعاملات والإفتاء إلا سعادة المجتمعات ولا يضيق صدرها بما يحدث للناس من نظم.

{دعوة التقريب من خلال رسالة الإسلام،بأقلام رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، أشرف على إعداده وتقديمه إلى

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالذات عن دار التقريب، محمد محمد المدني ١٩٦٦، 342 صفحة}

الفتوى علم صاحبت نزول الوحي والرسول صلى الله عليه وسلم كان المفتي الأكبر .

والفتوى أول علم انطلق مع نزول الوحي،إذ تولى الباري سبحانه الإجابة عن أشياء متعددة مما كان يسأل الناس عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.فنالت الفتوى بذلك شرف ذكر، وسمو قطر.

كما حظيت الفتوى بأوفر نصيب من النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وسار على نهجه السوي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والتابعون من بعدهم والأئمة الأعلام من كل طبقة، في القيام بأمر الفتوى، والنظر فيما جد من أحداث ومستجدات، وإعطاء كل حالة ما يناسبها من حلول ، إذ

قد جدت قضايا ونوازل تستدعي النظر والبحث والاجتهاد وكم من مشاكل وقضايا تنتظر الحل عن طريق الفتوى فيها ، وبيان ما يناسبها من حكم وخاصة في باب المستحدثات و المعاصرة.

{محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي،طبعة جديدة منقحة،الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، صفحة 601}

قد يخطر بفكر بعض الباحثين من أن بعض الموضوعات في بعض المجالات لم يتطرق إليها المتقدمون من فقهاء الإسلام وهذا الكلام غير صحيح فالدارس والباحث يجد أن المتقدمين من الفقهاء القدامى قد كتبوا في نظم متنوعة قد لا تدركها فهو منا، ناهيك عن القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك فليقرأ في كتب التراث والمؤلفات الفقهية الإسلامية

وتجدر الإشارة إلى أن الفتوى انطلقت إبان نزول القرآن الكريم، بعد أن أصبحت الوقائع والأحداث في ظل ذلك النزول المجيد تترى وتتوالى.

لذالك نالت الفتوى من كتاب الله العزيز حيزا استرعى الأنظار، وحث على العزائم والعناية بشأنها منذ عهد مبكر لنزول الرسالة، ولاسيما حين تولى الباري سبحانه، الإجابة عن أسئلة السائلين، وتوجيه المتطلعين في غيرما آية من القرآن العظيم.

كما تناول كتاب الله تعالى معالم الفتوى وبعض آدابها على جهة الإجمال، وتلك سنة القرآن إذا لم يتح إلا في أحكام قليلة منحى التفصيل والتفريع .

وقد كان للرسول الله الدور الأكبر في تأسيس الفتوى، إذ كان عليه الصلاة والسلام على اتصال بأحوال الناس وما يحصل لهم من أحداث ووقائع.

وهو المفزع لديهم يأوون إليه عند الملمات مستفتين سائلين، فكان النبي

بذلك المفتي الأكبر، وأول المفتين الذي شرفت الفتوى بنور توجيهاته، وبليغ كلماته، وفيها كبار الصحابة

وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى اضطر الناس استفتاء كبار الصحابة وعلمائهم الذين واجهوها بروح الاجتهاد، ونظروا إليها في دائرة أصول الشريعة الراسخة، مراعية مقاصدها، وما ترمي إليه اتجاه الفرد والجماعة والدولة. علاوة على ما في وسعهم في إيجاد الحلول المناسبة لكل .طارئ في دائرة الفتوى في عهدهم، وتعددت مناهجها بتعدد أنظار الصحابة والتابعين

وسار التابعون على نهجهم في الفتوى سواء كانت هذه الفتاوى مبنية على النقل المجرد، أو الإخبار بما هو مقرر شرعا في النازلة وهو يسمى بالاتباع، أو ما كان منها مبنيا على اجتهاد، إذ .ساهم كل ذالك في تكوين ثروة فقهية إفتائية وعلى إثر ذالك نشأت مذاهب الفقه الإسلامي

{ محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الرابعة،}

1910، ص:

17 صفحة}

. حصول الاجتهاد والإفتاء من الصحابة الكرام

قام الصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد الذي يعتبر منطلق الفتوى وذالك بإرجاع الواقعة إلى حكمها إلى حكمها الشرعي، إما إلى نص حاكم لها إن كان موجودا من كتاب الله وسنة رسوله أو

قياس،وأما إيجاد محاولة لها عن طريق الاستدلال، وهو دليل ليس بكتاب ، ولا سنة، ولا إجامع ، ولا قياس.

ولقد حصل الاجتهاد من الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد عهده ،اجتهد الصحابة، فقد كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره.

:{محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، الطبعة الرابعة، الف وعشرة. ص 58}

الحديث عن الفتوى

إن الحديث عن الفتوى هو في الحقيقة حديث عن أبرز موجه لحركة المجتمع الإسلامي الذي صح للباحثين في مجال يسعى إلى أن تكون تصرفاتهم منسجمة مع هدى الشرع والشريعة، ولذلك التاريخ الاجتماعي للمجتمعات المسلمة أن يعتمدوا كتب الفتاوى والنوازل الحافلة بنوع من الفقه الحي مصادر موثقة لتعرف العادات والممارسات الاجتماعية التي كانت تطرح على المفتين لكشف موقف الشريعة منها.

كانت النتائج أن الإفتاء بالنسبة للإنسان المسلم مشروعية الفعل وإمكانية الإقدام عليه، ولذلك القيمة تترتب على الفتاوى الصحيحة، كما أن نتائج أخرى وخيمة كانت تترتب على الفتاوى الخاطئة التي يصدرها غير المؤهلين علميا.

واعتناء بأمر الفتوى ومنعا لمن يمكن أن ينجر عن تعاطيها ممن لا يتوفر على شروطها العلمية والأخلاقية من نتائج سلبية فقد سلكت الشريعة مسالك عديدة لمنع غير المؤهلين من التطاول

ورود نصوص عديدة محذرة من اقتحام مجال الإفتاء لغير المؤهل، وفي ذالك عليها ومن ذلك يقول سفيان ابن عيينة : أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما

{دكتور مصطفى بن حمزة ،بحوث فقهيه، مرجع سابق، ص

{ 15

وبعد الحديث عن الفتوى في اللغة وفي الاصطلاح يقودنا الحديث إلى تعريف الفتوى

ما هي الفتوى لغة واصطلاحا

المعني اللغوي

وجاء في القاموس المحيط

"والفتيا والفتوى ما أفتي به الفقيه"

{القاموس المحيط، الفيروزبادي، الجزء الأول، صفحة، فصل الفاء، إعداد محمج المرعشلي،

ط واحد، دار إحياء

730 الترث العربي، بيروت،

،471997{ :صفحة ،}

وجاء في القاموس الفقهي: : الفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء وفتحها ما أفتى به سألته أن يفتي الفقيه والإفتاء هي الإنابة، وأفتاه الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة و استفتيته .فأفتاني إفتاء

إذا أحدث حكما ويقصد بها تبين المشكل من الأحكام والجمع الفتاوى بكسر الواو وأفتى المفتي .يجوز الفتح للتخفيف على الأصل وقيل

إليه ارتفعوا إليه في في مسألة فأفتاه والاسم الفتيا والفتوى وفاتوا قال الإمام الرازي: واستفتاء الفتيا() والإفتاء مصدر

وعن ابن القيم : المفتى بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فضيلة الشيخ بن بيه {كتاب صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباطن المغرب، ص:

.28}

المعنى الاصطلاحي

عرفت الفتوى بأنها إخبار بحكم شرعي من غير إلزام. وتطلق على الحكم الذي به الإفتاء، فيقال .:فتوى مشهورة أو ضعيفة

فيقال فتيا، وتجمع على الفتاوى منقوصا ومقصورة قياسا فيهما، والنقص هو الأصل، والقصر .تخفيف، وفي اللسان: الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه

.والأصل في الفتوى ألا تقيد بقيود

{عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتوى الشرعية الناجحة والمسائل الصوفية الأنيرة،كتاب ناشرون، بيروت ط ، صفحة 31}

{فتاوى الإمام المازري، للإمام عبد الله محمد بن علي المازري المالكي القيرواني،ومعه كتابه : كشف الغطا عن لمس الخطا، جمع ودراسة وتحقيق أ.د حميد لحمر،دار اللطائف، القاهرة ، مصر، الجزء الأول، صفحة 4.}

:وقد عرفها شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بقوله

"هي" إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.

{الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى،الجزءالأول ، ص 121 ، 1994}

وهناك من العلماء من جعل الفتوى جوابا لسؤال أسئلة السائلين كما جاء في قول ابن القيم لا :تتعدى أربعة أنواع إذ نجده يقول: أسئلة السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها

أولا: أن يسأل عن الحكم فيقول حكم كذا وكذا.

ثانيا: أن يسأل عن دليل الحكم.

ثالثا: أن يسأل عن وجه الدلالة.

.رابعا : أن يسأل عن الجواب عن معارضه

{د. جمال كركار، العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، بالجزائر،

{47 م2013}

شروط المفتي في الفقه الإسلامي

قال الإمام القرافي:

ولا يستغني عن القاضي بالمفتي ، لأن القاضي يلزم من رفع إليه، والمفتيي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة ."

{الإمام القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن ألاحكام، إعتنى به عبد الفتاح بوغدة، دار البشائر 1995 2،231}، الإسلامية، بيروت، طبعة ، صفحة}

وشرط المفتي أن يكون عالما بما يجري به عملهم، مستحضرا نصوص المذهب الذي يفتي به، مفرقا بين مطلقها ومقيدها، وعامها وخاصها، مطلعا على اصطلاحات العلماء، سالكا في فتواه التبصر والأناة، بعيدا عن التسرع والاندفاع، مكثرا من مطالعة أقوال الإئمة}

{عبد السلام العمراني الخالدي، الأنوار الساطعة في معرفة الفتوى الشرعية الناجحة والمسائل الصوفية الأميرة،كتاب ناشرون، بيروت ٢٠١٩، صفحة،} {311}

.إن الإفتاء من المفتي ضرورة اجتماعية، ويكون في جميع الأمور الاجتهادية وأحواله العارضة

وقال ابن الصلاح في شروط المفتي وصفاته مايلي :

أما شروطه وصفاته فهو: "أن يكون مكلفا مسلما ثقة، مأمونا،منزها من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك، فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن،رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا }

{ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي،دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧ المجلد الأول، صفحة 21.}

ومن ليس مجتهدا يحرم عليه الإفتاء، ومن كان مجتهدا ولكنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية لا يحرم عليه الإفتاء بمعنى الإخبار عن رأيه وما أداه إليه اجتهاده، ولكن يحرم عليه أن ينصب نفسه علما ومرجعا للإفتاء للآخرين.

{محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت/ دار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان،١٩٧٧ صفحة، 30، 31.}

ولعل صلة الفتاوى بالفروع المعاصرة أن الحوادث والنوازل والمستجدات في حياة الناس تساير الحياة العلمية وتسير معها طورا طورا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من هذه الفتاوى، بتقسيمها على حسب تبويب الفقه، ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد.

{دكتور محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، دار السلام، القاهرة، طبعة أولى، 20007 ، ١٥٩ ص}

وفي جامعه عن الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل عصر، أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي ويفتي حتى يكون عاملا بالكتاب وما قال أهل التأويل في تأويله، و

عالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعا مشاورا فيما اشتبه عليه.

وفي نفس المعنى ورد في المعيار نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري:

ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصل الدين وفروعه، إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذالك والناس والعلماء، واحفظ الحديث تقو صحبتك والأثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، وأعرف العربية والأصول، واشفع المنقول بالمعقول، ولا يستفزنك من يقول إن تلك العلوم لم تكن في السلف، فإن العرب أغنى الناس عن العربية، وأصحاب النفوس القدسية مستغنون عن بعض العلوم العقلية.

{د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، طبعة جديدة منقحة، الرباط، المملكة المغربية

249 ص 1996}

كما لخص الإمام الماوردي في كتابه شروط المفتي فقال :

ومن أراد أن يتبوأ هذه المرتبة العلمية، أن يكون ثقة عدلا، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، عالما بادلة الأحكام الشرعية: من الكتاب، والسنة،والإجماع ، والقياس، وكيفية اقتباس الأحكام. متقنا لعلوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ، ضابطا لأمهات مسائل الفقه وتفاريعه، ممتلكا ناصية العربية، نحوا وتصريفا. "....

{الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور أحمد محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب الدكتور عبد الرحمن بن عيد الرحمن شميلة الأهدل

الدكتور حسن علي كوركولو الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي

ويليه بهجة الحاوي لابن الوردي صاحب الحاوي الكبير، أرجوزة شعرية للكتاب الحاوي الكبير خمسمائة قصيدة. دار الفكر، بيروت } طبعة{ ١٩٩٤ ١٥ ص الجزء الأول،

فمن جمع هذه الأوصاف كان هو المفتي الذي يتأذى به فرض الكفاية وهو المجتهد،

وقد حدد هؤلاء الأئمة شروطا تظهر مدى علمهم وتواضعهم ومسؤولية المفتي في كل ما يصدر "عنه من قول أو فعل.".

{ الإمام الماوردي ،الحاوي الكبير ، المرجع السابق، جزء أول، صفحة،} 15 {

والفتوى مسؤولية ملقاة على عاتق المفتي، تدفع صاحبها إلى الامتناع عن الفتوى خشية الوقوع في زلل الهوى، وعد وإصابة الهدف.

{15 الحاوي الكبير ، المرجع السابق، ص }

وقد وجه سؤال إلى مكتب فضيلة الأستاذ الدكتور جاد الحق علي جاد الحق عليه رحمة الله وبركاته في عهده حول ما صفة وشروط الإفتاء فرد شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق بقوله :

والشافعية فقد رأو: أن المفتي قسمان: مستقل، وغير مستقل، والمفتي المستقل شرطه: معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة، ووجوه دلالتها، واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه، إنما هو في المفتي الذي يتأذى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المجتهد المطلق أو المستقل.

وأما المفتي المستقل: وهو المنتسب لأحد المذاهب، فتكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب، أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأذى به فرض الكفاية، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجا على أصوله إذا توفرت فيه شروط التخريج.....} إنتهى كلامه.

{بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الأمان العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، جزء رابع، بدون الإشارة إلى سنة الطبع، ص426}

ثم أضاف وعند الحنابلة: "أن مرتبة التبليغ والفتيا لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، ومع ذلك يكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله، وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله، ومخرجه وأحواله .

{بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص 426- 427}

ضوابط وقواعد وشروط المفتي عند الإمام مالك

إن الفتوى من أعظم المناصب الدينية والشرعية وأكثرها أهمية وخطورة، لأنها إخبار عن الله وتبليغ عنه، إذ إن المفتي يقوم مقام النبي ويمارس وظيفته، والعاقل من يشفق على نفسه من ثقل أمانة هذا المنصب.فلا يسمح لنفسه بممارسته حتى يعرض نفسه على الجنة والنار، كما أثر عن .الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما أثر عنه:" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"

وعلى الذي يبتلى بالفتوى أي المفتي باستفتاء الناس له بحكم تخصصه الشرعي بالضوابط، :والقواعد ، والشروط التالية

وحسن الفهم والخبرة بأحوال المستفتين ومسألة الاستفتاء، أولا: **التسلح بالعلم والمعرفة،** وعاداتهم وملابساتهم، وحيلهم التي يستعملونها في سوق المفتي لإفتائهم بإباحة ما يرغبون في إباحتهم له.وحيلهم وكتمهم لبعض العناصر التي تساعد على فهم النازلة جيدا. لئلا يجابوا بالمنع بما هم فيه راغبون، وهدت بعض العلماء في الفتوى والإمساك عن إجابة المستفتي.

.ومما يأثر عن الشيخ الفقيه عبد الواحد بن عاشر الفاسي قوله رحمه الله:

يزهدني في الفقه أن لا أرى يسائل عنه غير صنفين في الورى

.زوجان راما رجعة بعد بثه وذئبان راما جيفة فتعسر

من غير التفات إلى كسب معنوي أو مادي، وأن لا يخاف في الله لومة ثانيا: **إخلاص النية لله تعالى،** لائم

وغيرهم، بأنه أهل لهذا المنصب{ الإمام مالك نموذج ثالثا: **أن يشهد له أهل العلم من شيوخه،** .هذا. حيث قال: ما قعدت حتى شهد لي سبعون شيخا، أني أهل لذالك

.رابعا : **أن يقدم من طرف أهل الحل والربط والعقد من العلماء،وولاة الأمر حسب كل جهة**

وإلا مضغه المستفتين بأمر ما خامسا: **أن يكون ذا كفاية مادية،**

حتى لا يخالف الخاصة ويشوش على العامة. سادسا: **إلتزام المذهب السائد في البلد هو فيه،**

...فيحدث من البلبلة والفوضى ما يضر ولا ينفع، ويشتت ولا يجمع

أن يراعي الترتيب الذي يراعى في الفتوى في المذاهب الذي يفتي به حسب الأحوال :سابعا

والاستثنائية، حيث يفتي بالمشهور، ثم بالراجح أحيانا، ما لم يجر ملكة الفقه والظروف العادية

.التي تكتسب بالعلم، والفطنة، والممارسة التي تراكم التجربة، وتصقل الموهبة

يقول الناظم رحمه الله:

شرط الذي يمكن أن يستفتي ويقتدى بفعله إن أفتى

دين قديم وتقى مشتهر وفقه ذهن هذبته الفكر

{المجلة الفقهية،مجلة علمية محكمة سنوية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة،التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. ملف العدد: الفتاوى والنوازل، العدد الأول، ص :

ص ،2017 1532-151}

لا بد أن يضيف إلى ما ذكر من علوم العصر ومعارفه ما يعينه على فهم الوقائع، ثامنا: **فهم الواقع** لأن المفتي مهيأ لأن يسأل عن أشياء متعددة، وخاصة ما له .ويساعده على تحقيق مناط الأحكام

ارتباط بالأحكام الشرعية فلا يمكنه أن يصادف الصواب، إذ لم يكن له اطلاع على ذلك، فضلا عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية لأنها منطلق وأساس المفتي.

{د. محمد رياش، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، طبعة جديدة منقحة طبعة رابعة 2053، ص ، 2010}

وقد أجمل ابن عاصم الشروط التي يجب توافرها في المفتي الرشيد بقوله في المرتقى:

أوله الكتاب والحفظ له أهم ما من علمه حصله

لاسيما ما كان في الأحكام فإنه أكمل في الأحكام

ويعرف الناسخ والمنسوخ وما اقتضى في علمه رسوخا

والحفظ في الحديث أولى ما اعتمد والأصول فهي للفقه عمد

والمهم من لسان العرب والفروع فهي لب المطلوب

وليعتمد لأهلها ما فصلوا وفرعوا في كتلهم وأصلوا

ويقتفي آثارهم مصححا وينتفي أقوالهم مرجحا.

هذه الأبيات منبثقة من أصول الشريعة الحنيفية السمحة.

{ د. محمد رياش، أصول الفتوى ، المرجع السابق، ص254}

إنتاج المفتي الرشيد في نظر الدكتور محمد الروكي رئيس جامعة القرويين بفاس المغرب سابقا

وقد سئل العلامة الدكتور محمد الروكي الأستاذ في جامعة القرويين بفاس المغرب ورئيس سابق لجامعة القرويين العتيدة عن الملامح الكبرى في نظره لبرنامج يمكن المؤسسات التعليمية والجامعية والعلماء من إنتاج المجتهد أو المفتي الذي يمكنه الفتوى بطرق صحيحة في الوقت الراهن :

فأجاب يمكن إجمال ذلك في الآتي :

أولا: لا بد من تكوين متين في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية

ثانيا: تكوين متخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وفي الفقه المذهبي ، وكل ذالك على مستوى الكليات والفروع.

.ثالثا: تكوين متخصص في العلم بالواقع، وعلم المقاصد والمآلات ،وفقه التنزيل.

رابعا: أخذ بحظ وافر وكاف من العلوم الإنسانية والمعارف الاجتماعية، والثقافة البشرية المتنوعة .والمختلفة.

خامسا: إعداد عملي وتدريب ميداني للتعامل مع التراث الفقهي، والوقوف على التجارب المعاصرة من خلال المؤسسات والمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية والغربية .

}149{ المجلة الفقهية،مجلة علمية محكمة سنوية، المرجع السابق، ص }

وكما أنه يفترض أو يحبذ في المفتي الرشيد في عالم اليوم أن يكون متقنا لإحدى اللغات الحية حتى يكون له تواصل مع العالم المليء بالأحداث والمستجدات، وأن يطلع بنفسه عن هذه .المستجدات

مواصفات وبناء المفتي الر شيد في عصر الذكاء الصناعي من خلال تراثنا الإسلامي

وفي جامعه عن الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وسائر فقهاء المسلمين في كل عصر، أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يقضي ويفتي حتى يكون عاملا بالكتاب وما قال أهل التأويل في تأويله، و عالما بالسنن والآثار، وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر، صحيح الأود، ورعا ، مشاورا فيما اشتبه عليه.

وفي نفس المعنى ورد في المعيار نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري:

ولا تفت إلا بالنص إلا أن تكون عارفا بوجوه التعليل، بصيرا بمعرفة الأشياء والنظائر، حاذقا في بعض أصل الدين وفروعه، إما مطلقا أو على مذهب إمام من القدوة، ولا يغرنك أن ترى نفسك أو يراك الناس حتى يجتمع لك ذالك والناس والعلماء، واحفظ الحديث واتق صحبتك والأثار يصلح رأيك، والخلاف يتسع صدرك، وأعرف العربية والأصول، واشفع المنقول بالمعقول، ولا يستفزنك من يقول إن تلك العلوم لم تكن في السلف، فإن العرب أغنى الناس عن العربية، وأصحاب النفوس القدسية مستغنون عن بعض العلوم العقلية.

{العلامة الفقيه النوازلي أبي العباس الونشريسي، المعيار المعرب والمعيار المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء الثاني عشر ص :.

110

د. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، طبعة جديدة منقحة، الرباط، المملكة المغربي

249 ص 1996}

كما لخص الإمام الماوردي في كتابه شروط المفتي فقال :

ومن أراد أن يتبوأ هذه المرتبة العلمية، أن يكون ثقة عدلا، مأمونا، متنزها عن أسباب الفسق، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، عالما بأدلة الأحكام الشرعية: من الكتاب، والسنة،والإجماع ، والقياس، وكيفية اقتباس الأحكام. متقنا لعلوم القرآن والحديث، والناسخ والمنسوخ، ضابطا لأمهات مسائل الفقه وتفاريعه، ممتلكا ناصية العربية، نحوا وتصريفا.

{الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه } وعلق عليه الدكتور أحمد محمود مطرجي، وساهم معه بالتحقيق: الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب الدكتور عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل

الدكتور حسن علي كوركولو الدكتور أحمد حاج محمد شيخ ماحي

ويليه بهجة الحاوي لابن الوردي صاحب الحاوي الكبير، أرجوزة شعرية للكتاب الحاوي الكبير خمسمائة قصيد. دار الفكر، بيروت } طبعة} ١٩٩٤ ١٥ ص الجزء الأول،

فمن جمع هذه الأوصاف كان هو المفتي الذي يتأذى به فرض الكفاية وهو المجتهد،

وقد حدد هؤلاء الأئمة شروطا تظهر مدى علمهم وتواضعهم ومسؤولية المفتي في كل ما يصدر " عنه من قول أو فعل".

الحاوي الكبير للإمام الماوردي، المرجع السابق، جزء أول، صفحة،} 15 {

والفتوى مسؤولية ملقاة على عاتق المفتي، تدفع صاحبها إلى الامتناع عن الفتوى خشية الوقوع في زلل الهوى، وعد

15{ {الحاوي الكبير ، المرجع السابق، ص } "م إصابة الهدف

وقد وجه سؤال إلى مكتب فضيلة الأستاذ الدكتور جاد الحق علي جاد الحق عليه رحمة الله "وبركاته في عهده حول ما صفة وشروط الإتاء فرد شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق بقوله

والشافعية فقد رأوا: أن االفتى قسمان: مستقل، وغير مستقل، والمفتي المستقل شرطة: معرفة " أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة، ووجوه دلالتها، واستنباط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه، واشتراط حفظ مسائل الفقه، إنما هو في المفتي الذي يتأذى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المجتهد المطلق أو .المستقل

وأما المفتي المستقل: وهو المنتسب لأحد المذاهب، فتكون فتواه نقلا لقول إمام المذهب، أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأذى به فرض الكفاية، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه تخريجا .على أصوله إذا توفرت فيه شروط التخريج.....} إنتهى كلامه

بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق } علي جاد الحق، الأمان العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، جزء رابع، بدون الإشارة إلى سنة 426الطبع، ص }

ثم أضاف وعند الحنابلة: "أن مرتبة التبليغ والفتيا لا تصلح إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، ومع ذالك يكون حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله، وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله، ومخرجه وأحواله."

بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، المرجع السابق، ص {426- 427}

بناء شخصية المفتي الرشيد بالعلوم العقلية والمعاصرة في نظر الشيخ محمد عبده نموذجا

"يقول الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك:

وقد ساعد الإمام على امتلاك تلك المكانة العالية، والمنزلة السامية، ما اجتمع فيه مما اختص به عن أقرانه من العلماء، وكان من الأسباب التي ساعدت بعد فضل الله على بزوغ نجمه، وسطوع شمسه، أنه قد اطلع على العلوم العقلية الي وسعت مداركه، ونبهت فيه الذكاء الفطري الذي امتن الله به عليه، فلم يقنع بقراءة المتون الجافة، أو ما ورد عليها من الحواشي المعهودة، حيث لم يجد في هذا القدر المحدود من العلم بغيته، ومن ثم راح وتحت وطأت الاحساس بالحاجة إلى العلوم والمزيد منه يطالع ما تقع عليه عيناه من العلوم العقلية، كالمنطق والفلسفة والأخلاق وغيرهما من العلوم التي تساعد الأريب على المزيد من الادراك المنظم والفهم الواعي لما يقوم بدراسته كالحساب ، والجبر والهندسة وتقويم البلدان والفلك وقد ساعدت تلك العلوم على الإمام محمد عبده على تحرير فكره من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور

الخلاف والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، وباعتبارها من ضمن موازين العقل البشري

"التي وضعت لترد من شططه والتقلل من الخطأ.

ويستخلص من نص الأستاذ الدكتير عبد الله مبروك النجار ما يلي :

ا)لاطلاع الواسع على العلوم العقلية والإنسانية بكل أشكالها وأنواعها لأن هذه العلوم تنمي الإدراك وتوسيع الملكة العلمية إلى جانب الملكة الفقهية بالطبع.

ب}عدم الاقتصار على دراسة النصوص والمتون والحواشيي وحاشية الحواشي بل لا بد من اتبحر في علوم أخرى.

{مجلة الزهراء،جامعة الأزهر، فرع البنات بالقاهرة،كلية الدراسات الإسلامية،العدد الثامن عشر،

{مقال أ.د. عبد الله مبروك النجار،فتاوى الإمام محمد عبده، دراسة فقهية تأصيلية، ص ، 6492000

الفوائد العلمية للفتوى

ومن الفوائد العلمية

معرفة واقع الناس وأحوالهم ودراسته والحكم عليه بالنصوص الشرعية، سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات أو المستجدات والمستحدثات، بكل ما يتصل بالمجتمع الإنساني

والإسلامي ككل، إذما من جزئية إلا للشرع فيها حكم، إما بالتنصيص عليها ، أو بالاجتهاد فيها والإخبار بذلك هو وظيفة المفتي.

وهكذا فإن وقائع الأحكام تعتبر مفتاحا للمفتي من أجل التعرف على أجواء النص وإدراك الحكمة ووجه العلة الباعثة على الباعثة على تشريع الحكم.

{المجلة الفقهية،مجلة سنوية محكمة تعنى بالفكر والثقافة الإسلامية، تصدر عن المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة. أصيلة. العدد الثامن، 2016 } ١٤١ ص

الفتوى وطروء الاجتهاد الجديد وفق مسائل جديدة

قال ابن القيم:

من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، {

ص المجلة الفقهية، مجلة سنوية محكمة تعنى بالفكر والثقافة الإسلامية، تصدر }147 ،148 ، عن المجلس العلمي، المرجع السابق،

فضيلة الإفتاء والمفتي في الشريعة الإسلامية

وعن فضيلة الإفتاء يقول ابن القيم الجوزية :

فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا عن أقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام، " وعنوات بضبط قواعد الحلال والحرام : هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء." بنص كتاب الله : { قال تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ورسوله ذلك خير وأحسن تأويلا}.

{ 59 النساء آية،}

الموازنة بين المصالح والمفاسد في إصدار الفتاوى ومعالجة القضايا الشرعية والمستحدثات

يجب لاستجلاب الرأي الصحيح في الموضوعات الملتبسة أن يراعى ما يسفر عنه من المصالح والمفاسد عند تطبيقه في مجال المستجدات المعاصرة،سواء أكانت الأمور المطلوب بحثها تتعلق بالأفكار الهدامة،أو بالمال أو الإقتصاد، أو معيشة الإنسان، أو الأمور الطبية، أو أمور تتعلق بالبيئة، لأنه من المعلوم أن كل أمر شرعه الله عز وجل لا بد أن تغلب فيه المصلحة على المفسدة، وكل أمر حرمه الله تعالى لا أن تغلب فيه المفسدة على المصلحة، فإذا غلبت المصلحة المفسدة في المسألة التي يبحث عن حكمها المعاصر يتعين القول بمشروعيتها والعكس بالعكس .

{عبد الله مبروك النجار، نحو تفكيك الفكر المتطرف، ،آليات تفكيك الفكر المتطرف ص:

{ 20.

فقه المقاصد وفهم الواقع ضروري للمفتي والإفتاء

لإدراك الفتاوى الصحيحة السلمية لا بد من الغوص في مقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة أسرارها وعللها، وربط بعضها ببعض، ورد فروعها إلى أصولها،وجزئياتها إلى كلياتها، وعدم الاكتفاء بظواهرها، والوقوف على حرفية نصوصها. وعلى المولع بالبحث والتنقيب في القضايا المتعلقة بشؤون الناس والمجتمع ككل أن يكون مولعا بالنفاذ إلى أعماق الأمور والقضايا، .ويوازن بينها وينقد، ويتوفر على ملكة الإدراك والتحليل والتمحيص والنقد البناء.

فهم الواقع أولى لبنات البحث والفتوى الصحيحة السلمية:

وفهم الواقع فهما صحيحا يعد أولى لبنات البحث الصحيح السليم، وتطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية هو قمة الإدراك للمقاصد الشرعية والواقع. وعلى من يتصدى لبحث المستجدات أو الفتوى أن يكون قريبا من واقع الناس ومشاكلهم ليكون مؤهلا للفتوى التي تخدم قضايا التنمية {18}.والمال والاقتصاد

{مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، اتنى به، مجد أحمد مكي،دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص:43، 44 .}

إجابة الفتوى عن كثير من القضايا المعاصرة، ومنها القضايا المستجدة في مختلف وقضايا جديدة .لم يكن للسلف عهد بها. فتتصدر الفتوى لاستنباط الحكم اللائق بها

.معالجة قضايا الساعة

يقول العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في معالجة قضايا الساعة :

إن معالجتنا قضايا الساعة لا يصح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولا شرعية منطلقين من خلفية مذهبية، أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها إلى القضايا المستجدة، ويجردها من ملابساتها وظروفها

الخاصة لنجرها جرا إلى المقعد الذي هيأنا سلفا إلحاقا وتعميمها، سواء أكان ملائما لطبيعتها أو غير ملائم. فقضايا الساعة يجب أن تعالج بفكر حر.

{. 47 الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا،، المرجع السابق، ص :}

التشريع للواقع وفق ظروفه وملابساته

ويقول الدكتور فتحي الدريني بخصوص المنهج الأصولي في الاجتهاد التشريعي يفرض اعتبار الظروف في الاستدلال، لما له من أثر في تشكيل علة الحكم.

هذا فضلا عما يفرضه المنهج المشار إليه، من أن يكون للظروف المتغيرة الملابسة اعتبار ووزن في الاستدلال، ولاسيما ظروف هذا العصر الذي نعيشه تعقيداته بحيث تفتقر إلى خبرة علمية متنوعة تبعا لطبيعتها وتحليلها وتبينها، مما ينشأ عنها من دلائل تكليفية أخرى تقتضي أحكاما اجتهادية، إذ التشريع للواقع، بظروفه وملابساته المتغيرة، يدير أمره بما يمسك عليه كيانه، و يجنبه أسباب الضعف والتهافت والانهيار .

{د.فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي فس السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ص:6، 7، 8.}

ويمكن القول بأن الظروف المتجددة، الواقعة أو المتوقعة، والملابسات للأشخاص، أو الوقائع، ينشأ عنها، دلائل تكليفية جديدة، تقتضي أحكاما جديدة تناسبها، و تعارض أحكامها الأصلية. وهذه الأحكام يجب أن تكون قائمة على أساس الموازنة والترجيح.

عدم الاستغناء عن إصدار الفتوى

إن الفتوى من الأمور التي لا يستغنى عنها وهى عصب حياة الأمة المتجددة في كيانها، وأن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر في حاجة أكثر إلى ذلك إذ وقائع هذا العصر كثيرة ومتنوعة ومختلفة فمنها ما سبق وقوعه وسبق البحث فيه ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهذه الوقائع الجديدة فيما يتعلق بالمستحدثات والمستجدات التي يفرضها العصر والضرورات الاجتماعية غير المنصوص عليها تتطلب حلا وذلك بإصدار الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي لها.

{مجلة المغنية ، مجلة محكمة في قضايا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية والسلوك الصوفي ملف العدد، المذهب المالكي وسؤال التقريب الرابطة المحمدية للعلماء المرجع السابق، ص: ملف

149 }

وتبرز أهمية الفتوى والأحكام ونزولها إلى الممارسة والتطبيق ، سعيا لتفعيل الأحكام الشرعية للرفع من شأن الأمة بتوفير السلام المجتمعي والمعيشي وتحقيق المقاصد العادلة الشرعية، والرحمة والرأفة والإصلاح.

{المغنية ، مجلة علمية محكمة في قضايا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية ، المرجع } السابق، ص: 22}

أهمية المفتى والإفتاء والفتوى في عالمنا المعاصر

إن مهمة المفتي والفقيه في عالمنا المعاصر ليست بالأمر الهين أو السهل، وهى مهمة معقدة في قضايا الواقع في حدود قواعد الأصلي النص الشرعي واحترام حكمه، ونظراته ومتشابكة، فمبدأ بين الأحكام الإسلام الكبرى القائمة على الحق والعدل، وغايته تحقيق الانسجام والتآلف

الشرعية والحاجات المتجددة، من غير إيقاع في المشقة والحرج، ولا وقوع في دائرة الظلم والجور.

{د.كتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهية،الناشر دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الأولى،بدون الإشارة إلى سنة الطبع، ،ص 45}

أو الفقيه الانفتاح على العالم الذي يعيش فيه، فيبحث في حقائق المسائل والوقائع إن على المفتي ، ولا يتسرع حتى يتصور الواقعة تمام التصور، ويدرك أسباب التغير، فإذا لم يوجد في العرف الفقيه في الطارئ تصادم مع أصول الحلال والحرام،في الإسلام، كان العرف صحيحا، ويفتي المسألة الحادثة في ضوء فهم النصوص الشرعية فهما سديدا وواعيا، إذا توفرت لديه ملكة الاجتهاد، وأفتى في ضوء معنى النص، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة، ولا يفتى متأثرا بأهواء الناس، لأن الفتوى أمانة ونقل للحكم الشرعي بمعناه الواسع لتغطية أحوال الوقائع.

(44 دكتور مصطفى بن حمزة، بحوث فقهيه، المرجع السابق ص :}

وينظر المفتى إلى مآلات الأفعال وغايات المتعاملين، فان لم يلمس غاية أو عاقبة طيبة للفعل أو التصور الذي يراعى حاجة الناس، لا حظ للدوافع أو البواعث والنيات أيضا.

الإفتاء والواقع

من القواعد المقررة عند المجتهدين جميعا أن العلم بالواقع جزء مهم من الفقه ، و لا تصح الفتوى ممن لم يحصله، فهو إما أن يخطئ الحكم الشرعي، فيفتى الناس بما لا يحل لهم إتباعه وإما أن يضيق عليهم واسعا، فيكون مخالفا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) و صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه أنه قال : (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما يكن آثما."(.

د. محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، المكتبة الإسلامية بيروت،ط١٩٩٨م) 259 ص)

{ 16

قال إمام الحرمين "(والمفتى: مناط الأحكام، وهو : ملاذ الخلائق في تفاصيل الحرام والحلال ولم ينكر واحد، ولو سبق إلى إنكاره من لا اعتبار به اتهم في دينه، كيف والصحابة رضوان الله من لدن عصرهم إلى زماننا هذا وكذلك عليهم كانوا يفتون فيتبعون، ويقضون ينفذون،.

{الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، طبعة، 2012-121- ص }

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط بها علما.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذالك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... و من تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

كما لا يستطيع أي مسلم أن يستغني عن المفتي أو الفقيه، لأنه سبيل الحكم على تصرفات الناس وأحوالهم، والمسلم هو الذي يطلب حكم الشريعة في كل صغيرة وكبيرة في حياته، و بالتالي فيجب على العلماء و الفقهاء ممن حباهم الله نعمة التفقه في الدين، أن ينهلوا من المعين الأصيل و

حتى يصل إلى الناس ويجيب عن الفقه دراسة جيدة تستوعب كل مسائله وقضاياه، يدرسون أو فالعلوم الدينية بشتى أنواعها هي الأساس الفقيه ، في مستحدثات حياتهم أسئلتهم، و يفتيهم .العالم أو المفتى أو الخطيب لمعالجة أمور تتعلق بواقع الناس وحياتهم.

298 دكتور شرف الدين أحمد آدم، الخطابة علم وفن، .مطبعة الحسين الإسلامية.٢٠٠٠م ص ( )

إن مواكبة أحكام الشريعة لتطورات الحياة لا تتحقق بالشكل المطلوب إلا عن طريق توظيف آليات الفهم الصحيح لاستنباط النصوص الشرعية، وكشف دلالتها ومقتضياتها المتنوعة، وهذه فان تعهده بالبحث العملية لا يمكن أن تؤطر إلا ضمن الاجتهاد الشرعي المنضبط، لذلك ويرسم أهدافه المدرجة.. من أهم التكاليف التي المتواصل عما يضمن استمراره ويوجه مسيرة يطلب من العلماء والمفتين والفقهاء الأكفاء ومن خبراء الواقع أن يتحملوها وأن ينهضوا بها ،)..وتزداد هذه التكاليف إلحاحا كلما ازدادت دائرة الوقائع اتساعا

{....الاجتهاد والتجديد في الشريعة الإسلامية وتحديثات الاجتهاد المعاصرة،مركز } الدراسات والبحوث الإنسانية، بوجدة المملكة المغربية.ط١، ٢٠١١م ص٧.(إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبى عبد الله محمد ابن أبى بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت،راجعه وقدم له، وعلق عليه، طه عبد الرؤوف، بدون تاريخ الطبعة، ج ١ ص} 87- 88

المستفتى

المستفتى خلاف المفتي، قال التهانوي: " المفتى والمستفتى إنما يكونان متقابلين ممتنعي الاجتماع عند اتحاد متعلقهما، وأما إذا اعتبر كونه مفتيا في حكم مستفتيا في حكم آخر فلا" كشاف ،1156 اصطلاحات الفنون، ص

{352 المغنية ، مجلة علمية محكمة في قضايا المذهب المالكي المرجع السابق، ص }

راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في واقعة، وحدث له، وهذا السائل إن الإفتاء يكون سائل ويكون غالبا من المقلدين، وقد يكون له أن يجتهد في أمور ويفتى غيره فيها، ثم يسمى بالمستفتي، .يستفتى ويسأل غيره في أمور أخرى

(352فتاوى الإمام الشاطبي،ص ٦٩،(الغنية، المرجع سابق،)

المستفتى فيه

المسائل الاجتهادية لا العقلية على القول الصحيح" هي التي يكون فيها للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية، وهى تشتمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وإيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات وغيرها من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين، وتدرجها جميعا تحت الأحكام الشرعية.

{فتاوى الإمام الشاطبي، ص ، ٣٣١،ينظر تحفة المسؤول في شرح مختصر السول، ج٢، ص) ٤٧٩، وشرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام لأبى عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، (ت (352 ٦٤٦ هجرية) ص ٦٢٩، والمغنية، المرجع سابق.}

كذلك المسائل العصرية الحديثة ومستحدثاتها تكون موضعا للفتوى الشرعية بعد دراستها وفق قواعد وأصول الاستنباط

؟؟؟؟؟؟؟؟..

مكانة الإفتاء و منصب الإفتاء

إن منصب الإفتاء في صدر الإسلام من أجل المناصب الدينية خطرا، وحفلها التبعات الجسام، فهو خلافة عن النبي في التبليغ عن ربه، ونشر دينه الذي ارتضاه الله لعباده، وهو تعليم وإرشاد، وفهم وتبصر في معاني القرآن الكريم والسنة، واجتهاد واستنباط الأحكام منها، فمنها يستمد عامة

المسلمين العلم الديني، و به يرشدون الحق والهدى والنور، وإليه يفزعون لمعرفة ما يجب العلم به من أحكام الله تعالى وأحكام رسوله في شتى الوقائع والحوادث.

{الشيخ حسنين محمد مخلوف ،فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، مفتى الديار المصرية } (سابقا،دار الاعتصام، ج١، ص ١١).

والذين حملوا عبء هذا المنصب الجليل من فقهاء الإسلام، ودار القضاء والإفتاء على أقوالهم من الأنام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، و خصوا باستنباط الأحكام من القرآن والسنة، وهم كما وصفهم الإمام ابن القيم –في الرضا بمنزلة النجوم من السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم الغذاء

{الشيخ حسين محمد مخلوف ،فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية} (المرجع السابق، ص ١١ ،).

اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن ":جاء في المجموع للإمام النووي المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفضل الكفاية لكنه معرض ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله.

، (المجموع للإمام النووي ج٧، ص ٤٠،)

وقال الإمام الشاطبي والمفتى قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ":

والعلامة المحقق أبي إسماعيل إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،الموافقات) . للشاطبي، دار ابن حيان، ج٤ ص ٢٢٤ – ٢٤٦

أما ابن القيم، فقد قال في معرض عقده مقارنة بين الفتوى والقضاء، تحت عنوان عنون له ب : خطر تولى الإفتاء : فكل خطر على المفتى فهو على القاضي، وعليه فان زيادة الخطر ما يختص

به، ولكن خطر المفتى أعظم من جهة أخرى،فان فتواه شريعة عامة تتعلق، بالمستفتي وغيره،... والمفتي يفتي حكما عاما كليا،...وفتوى العالم عامة غير ملزمة، فكلاهما (الفتوى والقضاء) أجره عظيم

(أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق،،ج ١ ص ٣٧-٣٨)

فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية، وتدخل في الأحكام العملية جميعها،من عبادات ، ومعاملات، وعقوبات، وانكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية الخمسة، وتدخل في الأحكام الوضعية، من أسباب وشروط وموانع وصحة، وفساد

كما أن الفتوى و النوازل والواقعات ألفاظ مترادفة أعطت الفقه حيوية وتجدد وتفاعلا مع الحوادث و الأزمنة والبيئات.

{الشيخ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب ، المرجع }). .(السابق، ص ٣١

ومما يدل على شرف الفتوى أن الله سبحانه وتعالى تولاها بنفسه في كتابه العزيز مصرحا بلفظ وكأن سورة النساء ١٢٦) قال الله تعالى: (يستفتونك فى الكلالة قل الله يفتيكم فيهن ":الإفتاء، أمر الله

يقوم بأمر الفتوى قال الله تعالى: { يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم فيهن.} سورة النساء آية 126.

وهذا يدل على مكانتها العظمى وسار الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من بعدهم على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال.

(مرجع سابق، ١٤٠ مجلة سنوية محكمة، الغنية، مجلة علمية) .

وتبرز أهمية الفتوى في التعرف على الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع التي لا تتناهى إما إخبارا بالنصوص عليه وإما اجتهادا في المسكوت عنه.

الغنية، مجلة سنوية محكمة تعنى بقضايا الفقه المالكي والعقيدة الأشعرية،

الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، الرباط ص، ١١٠ }

مرتبة الإفتاء وضبطها

إن درجة الإفتاء في سلم الشريعة منيفة، ومرتبة صاحبه مرتبة شريفة، ولهذا كانت النوازل والفتاوى من الفنون الأصلية في الفقه الإسلامي، والتي اشتهرت إلى جانب النصوص والشروح والتعليقات،كما أن لكل زمان نوازله وفتاويه، تنوعت بتنوع الحوادث والوقائع، وتعددت بتعدد اجتهادات المجتهدين، واختلاف أهل الصنائع.

وما أحوجنا في هذا الوقت إلى ضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها، فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإلمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، انتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستتر البغاث و استبحر الغدير.

{الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ،صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن (الشيخ المحفوظ بن بيه،مرجع سابق، ص١٣

منصب الإفتاء

وهو في الفقه الإسلامي بديل السلطة التشريعية التي تعطيها القوانين الوضعية والمجالس أو الهيئات التشريعية فان التشريع لما كان خالصا لله سبحانه وتعالى ولم يكن لأي إنسان حق في التشريع، كانت صلاحية الفقيه في هذا المجال تقتصر على الإفتاء، وهذه الصلاحية تختص بالفقهاء، ولا يجوز الإفتاء لأحد من الناس عدا الفقهاء.

الإفتاء بأحكام الله وحدوده، يتطلب علما بهذه الأحكام، وفقها ومعرفة كاملة بهذا الدين وحدوده وأحكامه، وهذا ما لا يتيسر لغير الفقيه، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المتصدين تعليم الناس وتوجيههم بالتفقه في الدين، يقول تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم...) ، حيث علقت الآية الكريمة الإنذار من جانب هذه الطائفة على التفقه والدين ومعرفة أحكامه وحدوده.

{محمد محمدى الآصفي، الاجتهاد والتقليد، وسلطة الفقيه وصلاحياته، ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية،ط١٩٩٦م ص ١١٢ }:

الفوائد العملية للفتوى

ومن الفوائد العملية للفتوى معرفة واقع الناس ودراسته والحكم عليه بالنصوص الشرعية سواء تعلق الأمر بالعبادات أو المعاملات بل وبكل ما يتصل بالمجتمع الإنساني الإسلامي ككل، إذ ما من جزئية إلا للشرع له فيها حكم إما بالتنصيص عليها، أو بالاجتهاد فيها والإخبار بذلك هو وظيفة الفتوى.(المغنية، مرجع سابق ص

محمد آصفي، المرجع السابق، ص ١٤١: }

عدم الاستغناء عن إصدار الفتوى

إن الفتوى من الأمور التي لا يستغنى عنها وهى عصب حياة الأمة المتجددة في كيانها، وأن الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر في حاجة أكثر إلى ذلك إذ وقائع هذا العصر كثيرة ومتنوعة ومختلفة فمنها ما سبق وقوعه وسبق البحث فيه ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه، وهذه الوقائع

الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي الجديدة غير المنصوص عليها تتطلب حلا وذلك بإصدار اللازم لها

{:مجلة الغنية، مرجع سابق،ص

149}

وتبرز أهمية تغيير الفتوى والأحكام ونزولها إلى الممارسة والتطبيق سعيا لتفعيل الأحكام وتحقيق المقاصد الشرعية للرفع من شأن الأمة بتوفير السلام تحت سيادة العدل والرحمة والرقة والإصلاح كما تسهم في الفتوى في رفه الظلم والجور والفساد والإفساد.

(:ص ١٤٩ الغنية ،مرجع سابق).

ومن أهم مقومات الفتوى : ضرورة مراعاة الواقع وفهمه والسؤال عنه، فلذلك لم يغب أمره على عقلية أى مجتهد قديم كأئمة المذاهب أو جديد كعلماء العصر الثقات. قال القرافي: الجمود عل المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالح الماضين.

.(الفروق ،للقرافي، ج١ ص :١٧٧ }

دور المفتين

المفتون يستفتيهم الناس في الحوادث والمسائل والمستجدات في حياتهم يفهمونها و يمعنون النظر والرؤية فيها، حتى يفقهوا ظاهرها وخافيها،ثم ينظرون فيما جاء بشأنها في الكتاب والسنة، وفيما استقر عليه إجماع المجتهدين في الأمة، ثم يقضون فيها بما قضى به الله تعالى ورسوله، وإلا اجتهدوا الرأي وبذلوا الوسع في استنباط الأحكام من موارد الشريعة،

فإذا هدوا إليها قالوا للناس: هذا في دين الله حلال أو حرام، وهذا حق أو باطل ،تعليمات وإرشادات{12 :الشيخ حسنين مخلوف،مرجع سابق، ص}

التأهب للفتوى من المفتين مع تحقق الشروط اللازمة للإفتاء

كان المفتشون على مر العصور متأهبين للفتيا بعلم غزير، واطلاع واسع، وحفظ ودراية، واستقامة فهم، وصفاء ذهن ، وقوة مدرك، ورسوخ ملكه، وإحاطة بروح التشريع، واختلاف الآراء وتطور الزمان والعادات، مع صلاح في الدين، وصراحة في الحق، وأمانة في النقل، وصدع بأمر الله تعالى في كل أمر.

{الشيخ حسنين مخلوف، مرجع سابق، ص ١٢}

وبالرغم من تأهيلهم للإفتاء بهذه العدة القوية الحكيمة، كانوا يكرهون التسرع في الإفتاء، ويود كل واحد

منهم لو أن أخاه العالم أو المفتى كفاه الفتيا وكلهم أمناء أتقياء عارفون أوفياء

{ الشيخ مخلوف ،مرجع سابق ص 13)

إن تاريخ الإفتاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده في العصور المتتالية يلقى ضوءا لامعا على هذا المنصب الجليل والكبير والمهم ويدل على عظم شأنه في الإسلام،وحسبك أن ما أثر عنهم من الفتوى كان مصدرا من مصادر التشريع، وذخيرة عظمى من الأحكام، ونورا لازلنا نستضئ به في حلكة الظلام، ونرجع إليه على توالى الأيام

(حسنين مخلوف ، مرجع السابق، ص ١٧) .

التورع عن الفتيا

كان السلف الصالح رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى،والأمثلة على كثير من عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم شاهدة على ذلك ولا تعد ولا تحصى

(أعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص ٣٣).

مسؤولية المفتي خطر الفتوى وآداب الإفتاء

للفتوى شأن عظيم في الإسلام فهي خلافة للنبي صلى الله عليه و سلم في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم و ولهذا ورد الوعيد، ففي سنن الدارمي عن عبيد الله ابن حجر مرسلا: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) سنن الدارمي، ج١ ص{159\258

وأخرج الدارمي والحاكم عن أبى هريرة عن النبي صلى قال: (من أفتى بفتيا من غير علم ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.

{سنن الدارمي، ج ١ ص ١٦١ }وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله : (أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم.) المعجم الكبير،ج ١٠ ص ٢١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص .١٨١(صناعة الفتوى وفقه الأقليات،الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه،الرابطة المحمدية للعلماء،٢٠٠٠م ص(35-34

خطورة الإقدام على الفتوى

ولما كان باب الإفتاء من أعظم المسائل ، وأخطرها على الناس أجمعين كان منصب الإفتاء مهما الذين كثيرا ما تخبطوا في ظلمات الجهل بسبب من أفتوا بدون دليل، ولا حق ليهتدي به الحائرين أصابوا من التنزيل فضلوا وأضلوا، ولو قالوا: لا ندري.

التي تقتضى فالواجب على أهل العلم الشرعي بمن فيهم المفتى ألا يبادروا إلى الفتوى في المسائل علما بواقع علم لا يعرفونه، أولا يحسنون أن يعرفوه، حتى يسألوا أهل الذكر في تلك المسائل، فان ان كنتم لا تعلمون) ليس خاصا بمن يجهل حكم الشرع فقط، الأمر الإلهي (فاسألوا أهل الذكر

وإنما هو أمر عام يشمل من جهة أية مسألة في أي فرع من فروع المعرفة، فعليه أن يسأل أهل العلم بها، فهم أهل الذكر في شأنها..

{د.محمد سليم العوا ،الفقه الإسلامي في طريق التجديد، سفير الدولية للنشر ، الطبعة الثالثة، 200(٢٠٠٦ ، ص }

وكما وجب إتباع هذا المنهج في معالجة القضايا في المسائل الشرعية فان نفس الأمر يجب إتباعه ونهجه في معالجة باقي قضايا تتعلق بمجالات الاقتصاد والسياسة والبنوك والنقود والتأمين والفن وغيرها من القضايا المجتمعية الشائكة مما لا يزال علماء المسلمون فيها يرددون فتاوى السابقين من العلماء ، الذين برئت ذمتهم حين أفتوا بما علموا، وبقدر ما كان واقعا في عصرهم من أبواب اليوم ، بل انه في بعض المسائل لم تعد هناك صلة العلم وحقائق مسائله. وقد تغير كثير من ذلك بقولهم علماء بين القائم منه وبين ما كان معروفا لفقهاء المذاهب الذين يقلدهم المقلدون، و يفتى باقوال لا فكيف تبرأ ذمة علمائنا وهو يفتون وأئمة، أخذا من المدون في كتب الشروح والمتون، تمت إلى الواقع بصلة، ولا يربطها به نسب ولا سبب؟

د،محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي فى طريق التجديد المرجع السابق، ، المرجع السابق، ص) 260)

إن التقصير من العلماء وأهل الفقه أو ممن يتصدون للفتوى في فهم الشريعة وفهم صحيح الفقه وفهم دهاليز وخفايا الواقع وإنزال أحدهما على الآخر يؤديان إلى خلل في تشكيل الفتوى الشرعية .تعود على الفرد والمجتمع والدولة بالضرر المبين مما يترتب عن ذلك من مفاسد عظيمة

إن السؤال عند العجز عن المعرفة واجب، والفتوى بغير علم حرام ، والميل في التأويل مع الهوى ضلا

{كتاب بيان للناس من الأزهر الشريف، جزء أول، ص ١٠٣ }

أهمية الفتوى في الدين

لا يستريب عاقل أن شأن الفتوى في الإسلام عظيم جدا وأن منصب الإفتاء منصب دونه جميع المناصب، وكيف لا وأنت ترى أن الله سبحانه وتعالى –بذاته– قد تولاه في القران العظيم في فانظر إلى قوله تعالى: (ويستفتونك فى النساء) (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) موضعين وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما بهذا الوظيفة الشريفة بمقتضى قوله تعالى: (الموقعين عن رب العالمين\٤\٢٦٦ وقد عقد ابن القيم وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل في كتابه إعلام الموقعين، فصلا طويلا في فتاوى إمام المتقين، ثم قام بعده أكابر الصحابة بحق الفتوى كما يجب، ثم خلفهم في ذلك التابعون لهم بإحسان وهؤلاء هم أئمة الدنيا والعلم وشموس أهل الأرض.

في شتى المسائل الفقهية، و صنفوها في وبعد أن تشكلت المدارس الفقهية، عبر رجالها عن آرائهم كتب متخصصة قد تورد مأخذ الأقوال ومستنداتها، وقد تغفل ذلك، وهى كتب تختلف منهجا وأسلوبا، كما تتباين تطويلا واختصارا والماما أو استيعابا، وقد تراكمت المعرفة الفقهية في بعض تلك المؤلفات حتى أصبحت موسوعات فقهية تجمع أشتات المسائل وفق نظر فقهي واحد أو أخذا بمذاهب متعددة

{العلامة الكبير أبو عمرو ابن الصلاح فتاوى ابن الصلاح، في التفسير والأصول والحديث) 6-5 والفقه، دار الحديث القاهرة،٢٠٠٢م ص }

يقول الدكتور مصطفى بن حمزة المغربي :

و مع تطور الإجابات اليومية عن أسئلة الناس واستفساراتهم تشكل

نوعا من الكتابة الفقهية المتصلة بالحياة اليومية، هو فقه النوازل الذي عبر عن حيوية الفقه وقدرته الفائقة على الإجابة عن أكثر النوازل والحوادث جدة. وقد جمع هذا اللون من التأليف الفقهي بين الاستناد إلى الكتاب والسنة وبين أعمال باقي المصادر الاجتهادية فكان بذلك فقها تطبيقا أعطى فكرة عن اهتمامات العصور التي أنتج فيها، فضلا عن اهتمام فقهاء عصرنا حيث تناولوا قضايا بمستجدات العصر الحالية مثل زرع الأعضاء والأمة.

ومع تطور الحياة وبروز إشكالات جديدة متسارعة اشتدت الحاجة إلى تنشيط الدرس الفقهي وإلى تفعيل مصادر الاستنباط من أجل مواجهة كل المستجدات وتأطيرها بالأحكام الشرعية التي آ إليها الاستنباط الصحيح يهدي

وقد عبر تنوع الكتابات الفقهية في موضوعات متنوعة واتساع مجالها عن أهمية الفقه وحاجة المجتمعات الإسلامية إليه فضلا عن الأقليات المسلمة في الغرب التي أصبحت في حاجة ماسة إلى فقه يعالج أوضاعها الجديدة وفق سياقاتها المتعددة والمتنوعة ما دام المطلوب شرعا أل يقدم المسلم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

دكتور مصطفى بن حمزة ، بحوث فقهية، دار ابن حزم ، جار الأمان ، طبعة ، طبعة ٢٠١٠ – ص 118}

منهج الإمام المازري في الإفتاء ووفرة المادة العلمية النوازلية التي تركها في فتواه

سنحاول تقي منهد الإمام المازري في مراحل فتواه ربما بم يرسم منهجه في أجوبته عن عن مستفتيا ولكن كثرة ووفرة المادة العلمية النوازلية التي تركها، جاءت مثبوتة في كتب الفتاوى التونسية على وجه الخصوص، يمن من خلالها معرفة منهجه ومسلكه في فتواه.

وقد كان يشعر بخطورة الفتوى، وأهميتها ، وعظيم مسؤوليتها، ولذلك تجده في أغلب فتاواه غالبا ما يحاول الاعتماد على النصوص الشرعية من كتاب وسنة، وأقوال الصحابة، وكلام الأئمة الكبار في المذهب المالكي.

وقد درج رحمه الله على أن يشير دوما إلى المصادر الأساسية المعتمدة لديه في الفتوى ومنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وبناء عليه يمكن القول بأن الإمام المازري يتوفر على منهج غاية الأهمية يراعيه في فتاويه وهو كالأتي:

الاستشهاد بالنص القرآني

الاستشهاد بالنص الحديثي

الإفتاء بمشهور مذهب الإمام مالك

الرجوع إلى إجماع الأمة في أماكن متعددة

كما كان يستحضر أصل مراعاة الأعراف

الاستشهاد باللغة العربية

الاستشهاد بالشعر

الاحتكام إلى الأعراف والعادات

ذكره آراء المذاهب السنية الثلاثة، الحنفي ، والشافعي، والحنبلي، مع التركيز على الشافعي والحنفي.

{فتاوى الإمام المازري، للإمام عبد الله محمد بن علي المازري المالكي القيرواني ومعها كتابه: } كشف الغطا عن لمس الخطأ، جمع ودراسة وتحقيق، الأستاذ الدكتور حميد لحمر، دار اللطائف 2011 للنشر والتوزيع، القاهرة،ط أولى

{ : ج أول ص، 40-47}

ولم تقتصر فتاويه على الجانب العبادي وإنما تعدى ذلك إلى أغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، وحتى السياسية، التي كانت تثار في تلك الحقبة التاريخية، التي عاشها الإمام المازري. وقد كان القضا ة في عصره يستفسرون عن بعض القضايا.

شروط المفتي الرشيد في عصره

إن الفتوى من أعظم المناصب الدينية والشرعية وأكثرها أهمية وخطورة، لأنها إخبار عن الله وتبليغ عنه، إذ إن المفتي يقوم مقام النبي ويمارس وظيفته، والعاقل من يشفق على نفسه من ثقل أمانة هذا المنصب. فلا يسمح لنفسه بممارسته حتى يعرض نفسه على الجنة والنار، كما أثر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما أثر عنه: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

وعلى الذي يتلى بالفتوى أي المفتي باستفتاء الناس له بحكم تخصصه الشرعي بالضوابط، والقواعد ، والشروط التالية :

اولا: التسلح بالعلم والمعرفة، وحسن الفهم والخبرة بأحوال المستفتين ومسألة الاستفتاء، وعاداتهم وملابساتها، وحيلهم التي يستعملونها في سوق المفتي والإفتاء بإباحة ما يرغبون في إباحتها له.وحيلهم وقتلهم لبعض العناصر التي تساعد على فهم النازلة جيدا. لئلا يجابوا بالمنع بما هم فيه راغبون، زهدت بعض العلماء في الفتوى والإمساك عن إجابة المستفتي.

.ومما يأثر عن الشيخ الفقيه عبد الواحد بن عاشر الفاسي قوله رحمه الله

يزهدني في الفقه أن لا أرى يسائل عنه غير صنفين في الورى

.زوجان راما رجعة بعد بثه وذئبان راما جيفة فتعسر

إخلاص النية لله تعالى، من غير التفات إلى كسب معنوي أو مادي، وأن لا يخاف في الله لومة :ثانيا لائم

أن يشهد له أهل العلم من شيوخه، وغيرهم، بأنه أهل لهذا المنصب{ الإمام مالك نموذج :ثالثا .هذا. حيث قال: ما قعدت حتى شهد لي سبعون شيخا، أني أهل لذلك

.أن يقدم من طرف أهل الحل والربط والعقد من العلماء،وولاة الأمر حسب كل جهة : رابعا

.أن يكون ذا كفاية مادية، وإلا مضغه المستفتين بأمر ما :خامسا

التزام المذهب السائد في البلد هو فيه، حتى لا يخالف الخاصة ويشوش على العامة. :سادسا ...فيحدث من البلبلة والفوضى ما يضر ولا ينفع، ويشتت ولا يجمع

أن يراعي الترتيب الذي يراعى في الفتوى في المذاهب الذي يفتي به حسب الأحوال :سابعا والظروف العادية والاستثنائية، حيث يفتي بالمشهور، ثم بالراجح أحيانا، ما لم يجر ملكة الفقه .التي تكتسب بالعلم، والفطنة، والممارسة التي تراكم التجربة، وتصقل الموهبة

.يقول الناظم رحمه الله

شرط الذي يمكن أن يستفتي ويقتدى بفعله إن أفتى

دين قديم وتقى مشتهر وفقه ذهن هذبته الفكر

{المجلة الفقهية،مجلة علمية محكمة سنوية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة،التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية. ملف العدد: الفتاوى والنوازل، العدد الأول، ص : ١٥١-١٥٣٢٠١٧، ص}

لا بد أن يضيف إلى ما م ذكر من علوم العصر ومعارفه ما يعينه على فهم الوقائع، ويساعده :ثامنا .على تحقيق مناط الأحكام

وقد سئل العلامة الدكتور محمد الروكي عن الملامح الكبرى في نظره ، لبرنامج يمكن المؤسسات التعليمية والجامعية والعلماء من إنتاج المجتهد الذي يمكنه الفتوى بطرق صحيحة في .الوقت الراهن

فأجاب يمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولا: لا بد من تكوين متين في العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية

تكوين متخصص في الفقه الإسلامي المقارن، وفي الفقه المذهبي ، وكل ذالك على مستوى :ثانيا الكليات والفروع

.تكوين متخصص في العلم بالواقع، وفقه التنزيل :ثالثا

أخذ بحظ وافر وكاف من العلوم الإنسانية والمعارف الاجتماعية، والثقافات البشرية :رابعا .المتنوعة والمختلفة

إعداد عملي وتدريب ميداني للتعامل مع التراث الفقهي، والوقوف على التجارب :خامسا .المعاصرة من خلال المؤسسات والمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية والغربية

}149{ المجلة الفقهية،مجلة علمية محكمة سنوية، المرجع السابق، ص }

.وربما أيضا إتقان اللغات الحية

المبحث الثاني

أهمية البحث في ضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي

تبرز أهمية البحث في حتمية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع والمذهل مع التحقق من ضمان الدقة والموثوقية للفتاوى الشرعية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي ، وذلك يمكن أن يتحقق باعتماد أنظمة الذكاء الصناعي في استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الموثوقة وتمكين البرامج من إعمال دلالات الألفاظ في استنباط الأحكام من النصوص وإصدار الفتاوى المناسبة لها.

{د. عواطف محمد العبدالهادي، استنباط الأحكام الشرعية من خلال دلالات الألفاظ وتوظيفها في الذكاء الاصطناعي جيميناي نموذجا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت، عدد خاص تسعة وثلاثون، أكتوبر} ٢٠٢٤، ص{

مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته الشرعية في الفتوى الإفتاء

توطئة

إن التطور الرهيب والسريع الذي يشهده عالم اليوم في الوسائط التكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي الذي طال مختلف مجالات الحياتية من صحة وتعليم وإعلام ودين وطب وقانون وفتوى ، حتى أصبحنا اليوم نتكلم ونتحدث عن إمكانية استبدال العنصر البشري والإنساني بالآلات أو الروبوت في عدة قطاعات الحياة، هذا الأمر يقتضي ويستدعي التمعن والبحث الدقيق والعميق في ما ينجر وراء هذه الاختراعات الجديدة وما سيؤول إليه مستقبل البشرية وما سيأتي على المعتقدات والإرث الديني والروحي ، وليست الفتوى كوظيفة لها قداستها ومكانتها في الدين الإسلامي وفي وجدان المسلم بمنأى عن هذه الموجة، حيث أصبحت الفتاوى تذاع على وسائط التواصل الاجتماعي ويمتطيها من شهد له بالعلم ومن لم يشهد له بذلك. بل أصبحت تتم الفتوى على ألسنة فقهاء وعلماء يتم إحيائهم بصريا ومشهد ا يا لزيادة عدد المشاهدين والمتابعين .واستعطاف القلوب مستهلكي المحتوى الديني والروحي مما يقتضي أخذ الحيطة والحذر

فالشريعة الإسلامية لها مصادر ثابتة، وقواعد راسخة قادرة على التعامل مع أي عصر ومصر والتكيف وفق الظروف وتغيرات الأحوال وفق مقتضيات الشرع وروح الإسلام، إليها يعود الفقهاء والعلماء والمجتهدين في كل مصر وعصر في استخراج واستنباط الجديد من الأحكام وفقه التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكل ما يهم المرء المسلم في يومه وغده ومستقبله لأن الأحداث والمستجدات غير متناهية يلزمها المتابعة والدرس والتمحيص والبحث وخلق الأحكام من النصوص للسير بالمسلمين قدما إلى الأمام، لأن روح الشريعة متجددة في نفسها وصالحة في ذاتها وتتماشى مع مصالح الناس والخلق أينما كانوا، وفي أي عصر وزمان وجدوا ألا .يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وحيث المصلحة كما يقول العلماء فثم شرع الله تعالى

وأي جديد يمكن في عالم التكنولوجيا علينا المبادرة بالاستفادة منه ومن ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحقق هذه المقاصد والمآلات الشرعية يجب استعماله واستخدامه وفق تحقيق مصالح الشرع ومصالح العباد لأن الشريعة الإسلامية في جوهرها أتت لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم قولا واحدا.

{د. آمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية،العدد التاسع عشر، ص 91 }

مفهوم الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم

ور تعريفات الذكاء الاصطناعي حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر او القيام بأفعال تتطلب ذكاء مثل الذكاء البشري .

قال ألان بنيه: " يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج الحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء".

{بونيه الان ، الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله، ترجمة علي فرغلي، الكويت، { المجلس العلمي للثقافة والفنون والآداب، ط 1 ،١٩٩٣م ص ١٣ }

وبناء عليه فإن الإفتاء عبر الذكاء الاصطناعي يكون من خلال تقنيات حاسوبية، يدخل فيها كمية من المعلومات الشرعية، ثم يطلب منها الإجابة عن بعض الأسئلة فتجيب:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

واليوم يعد الذكاء الاصطناعي من أهم وأحدث إسهامات العصر المعلوماتية والتواصل الرقمي،ة وقد تم توظيفه في أغلب مجالات العصر الحالي ومع جدلية طبيعة التعامل مع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ، يبرز السؤال عن إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية ولاسيما في صناعة الفتوى التي من أشد ما يحتاجه المسلم في تنظيم سلوكه وضبط تصرفاته على وفق الشرع. وهي مسألة مستحدثة ومستجدة إذ لم يدر في خلد وذهن الفقهاء القدامى وحتى المحدثين البحث في التكييف الفقهي آلة تتمتع بذكاء، وتحاكي التصرف البشري وتنجز بعض أعماله، المعتمدة على القرار الذاتي.

وعليه فالأصل في استخدام التقنيات الحديثة والمستحدثة الإباحة ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة المحظور شرعا، لأن للوسائل حكم المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها.ووسيلة المباح مباح.

{فتوى بعنوان هل الذكاء الاصطناعي حرام ؟ تاريخ النشر رقم الفتوى 389012 ، مركز الفتوى في موقع الإسلام ويب، }

توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى

هناك تأثيرات إيجابية وأخرى سلبية ينبغي التنبيه إليها في هذا التوظيف، وبيانها من أجل وضع خطة لتعزيز إيجابي ومعالجة السلبي، لنحقق من ذلك مقاصد تشريع الإفتاء.

ولعل من أهم توظيفات الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى مايلي:

أولا: التيسير على السادة المفتين بتهيئة أقرب الأجوبة عن المسألة التي يستفتى فيها.

ثانيا: السرعة في الإجابة على أسئلة السائلين.

ثالثا: تقليل التكلفة والجهد على طرفي الإستفتاء لعدم الحاجة إلى التنقل، وحضور مجلس الإفتاء.

رابعا: إمكانية الإجابة عن عدد كبير من من الإستفتاءات ، والأسئلة في وقت واحد.

خامسا: تفرغ المفتين دراسة النوازل والمستجدات والمستحدثات وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية؟

سادسا: توظيف الخصائص النافعة التقنيات في التعليم والدعوة والإفتاء كالسرقة و السعة والإحاطة والدقة في الإجابة.

أما السلبيات فيمكن إجمالها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: اتكال الناس عليها وتقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوة والإصلاح.

ثانيا: احتمالية حصول الخطأ والخلل بإدخال البيانات أو عند معالجتها، مما يؤثر على دقة الإجابة.

ثالثا: تقليل الجانب التربوي في الإفتاء.

رابعا: التحكم في إدخال المعلومات مما يتيح فرصة لإدخال معلومات غير دقيقة، تتسبب في صدور فتوى موجهة، أو مسيسة، أو مسيئة للإسلام أو تسبب فوضى في الإفتاء وانتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة.

{ د. أحمد حميد الزيدي، الإفتاء الافتراضي عير تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه، إصدار المجمع الفقهي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء قضايا فقهية معاصرة، دار الفجر العراقي ،بغداد،

2022 ص58-55}

وحتى يتضح استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الفتاوى يجدر بنا أن نفصل في أنواع الفتاوى، والفتاوى على نوعين:

أولاهما: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة صالح ومفاسد معينة.

وذلك مثل أركان الصلاة ، وأركانها، وشروطها وغير ذلك.

الك مثل أحكام بعض المواريث، مثل بعض برامج الذكاء الاصطناعي لتقسيم التركة وتقسيم المواريث والأنصبة.

{سورة الأنبياء، آية سبعة.} فهذا النوع لا بد فيه من تطلب العلم وسؤاله، كما جاء في

وعليه فلا حرج من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى فيه.لكن ذلك يمكن تقييده بشرطين:

أولا: أن تكون الجهة التي دعمت استعمال الذكاء الاصطناعي فيه موثوقة، أ، حصلت على تزية من جهة علمية موثوقة.

ثانيا: أن يكون عند المستفيد منه الحد الأدنى من استيعاب الدلالات العبارات اللغوية. ويدل على ذالك مما سبقت الإشارة إليه من صفات وشروط المفتي.

{دكتور مطلق جاسر الجاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد خاص، السنة تسعة وثلاثون، أكتوبر ، ص : مائتان وثمانية وأربعون.{2024 {39}

أثر الذكاء الاصطناعي على اللفتوى

يتيح الذكاء الاصطناعي لم يمارس الفتوى ويشغل منصب الإفتاء الاطلاع على الكتب والمراجع الدينية باستفاضة ويوفر له المعلومات التقنية والشريعة ولا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يأخذ دور المفتي. فهذه منزلة لا تتم إلا لمن سلك مدارج الاجتهاد وعلم بأحوال الناس وقول المستفتي وصدق نيته ومقصده من خلال السؤال وتصور الواقعة المستفتى فيها تصورا دقيقا، وإنزالها منزلة الواقع واستيفاء آثارها وما يترتب عليها حاضرا وما تؤول إليه مستقبلا إن أتيحت..

{د. آمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة } الزيتونة الدولية،مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية،العدد التاسع عشر، ص{ 88 }

الذكاء الاصطناعي إيجابياته وسلبياته

إن الذكاء الصناعي في الفتوى له إيجابيات وسلبيات أكثر فمن إيجابياته أن يوفر للمستفتي المسلم المعلومات الدقيقة و الوفيرة كما يمكنه من الاطلاع على تصانيف الفتوى والمذاهب الفقهية وأوجه اتفاقها واختلافها والأحكام والضوابط الشرعية لكل الفقهاء. فهو مائدة من المعلومات والمراجع والمعطيات الدينية وهو ييسر عملية تصفح المراجع وزيادة التعلم ، ولكن كل ذلك لا يرفعه إلى مقام ومكانة الإفتاء.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعدم رقيها إلى مقام الإفتاء والمفتي

يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تساعد على سرعة الانتشار والوصول وتيسير عملية التواصل بين المفتين وعلماء الدين وصاحب السؤال كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن ييسر عملية الترجمة والتعريب ووصول الفائدة إلى عموم المسلمين العرب وغيرهم من غير العرب. فهذه التطبيقات التكنولوجية وإن كانت لها فوائد تتجلى في تيسير البحث وسرعة الاطلاع وتقريب المعلومة والحصول عليها بسرعة فائقة إلا أنها لا يمكن أن تحاكي العقل البشري في مسألة الفتوى، ولا يمكن أن ترقى إلى وظيفة المفتي دون الجهد والعقل البشري الممحص والمحلل للنصوص الشرعية تنزيلا على أرض الواقع وقياسا على حال المستفتي .

د. آمنة مدوحي بن عبيد، ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، { 88} { ص

فالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يخرج عن طبيعته الميكانيكية إلى الطبيعة البشرية والبعد الفكري الذي ميز الله به الإنسان عن باقي المخلوقات.

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى ضرورة اجتماعية ودينية يفرضها العصر مع أخذ الحيطة والحذر.

كان الناس في صدر الإسلام الأولى يستفتون فيما أشكل عليهم من أمور دينهم مشافهة، ثم بعد ذلك ظهرت الفتوى عن طريق الكتابة بين المفتي والمستفتي، ومنذ زمن قريب وفترة قصيرة برزت إلى الوجود وسائل الإعلام الحديثة بكل أشكالها وأنواعها فظهرت الفتوى المسموعة في المذياع والهواتف، ثم ظهرت إلى حيز الوجود عن طريق انتشار التلفاز، وبعد ذلك قفزت إلى الظهور الفتاوى الإلكترونية عن طريق المواقع التي خصصت لهذا الغرض،فكانت تتلقى تلك المواقع الأسئلة وترد عليها عبر البريد الإلكتروني، وفي السنوات الأخيرة ظهرت ما يسمى بالإفتاء الافتراضي.والذي يتم بواسطة نظام حاسوبي يحاكي الإفتاء الشرعي وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

إعداد : حوامدي موسى الأحمدي، مداخلة، توظيف الذكاء{

الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته، دراسة تحليلية،جامعة الوادي، الجزائر:

توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى واشكالات-دراسة تحليلية- مداخلة مقدمة (PDF) للملتقى الدولي المتعدد التخصصات لطلبة الدكتوراه ٢٠٢٣ "ثورة الذكاء الاصطناعي: التحديات والآفاق والجوانب الأخلاقية" الذي أقيم في جامعة الوادي الجزائر في ١١_١٣ ديسمبر 2023

المفتي ودخول الذكاء الاصطناعي في الفتوى لكن تحت إشراف المفتي وظمن نظامه الاستدلالي

دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى، ليعمل تحت إشراف المفتي، وضمن نظامه الاستدلالي

لنتفق إذا فمسألة استبدال المفتي الإنسان بالذكاء الاصطناعي لا موجب استحضارها في هذا السياق، فإذا اتفقنا على هذا، بقي أن نعالج دخول الذكاء الاصطناعي في نسيج الفتوى، ليعمل تحت إشراف المفتي، وضمن نظامه الاستدلالي، وليكون أداة من أدوات الإفهام وتسديد وترشيد التبليغ، وآلية من آليات تحليل تركيبة واقع المكلفين، وجزءًا من جهاز المفتي في أداء مهمته، وتوسيع دوائر إحاطته بالواقع وتفعيل معرفاته كما سماها العلامة عبد الله بن بيه، والتي أسس لها الغزالي رحمه الله في كتابه أساس القياس ضمن ما سماه بالنظريات الخمس: اللغة، والعقل، والحس، والطبيعة، والعرف، ومن ثم ضمان دقة التصور والتكييف وسلامة التنزيل، وتحقيق فقه أوضح تركيبًا، وارسخ في الدلالة، وأقرب إلى الغاية

إعادة صياغة وظيفة المفتي الرشيد بما يتلاءم مع مقتضيات عصر الذكاء الاصطناعي.

التعامل مع الذكاء الاصطناعي في حقل الفتوى بمنطق الوسائل لا المقاصد، يُعاد من خلاله بناء وظيفة المفتي بما يتلاءم مع مقتضى العصر، دون إضعاف السلطة التأصيل، ولا تعطيل لمكانة

الورع، ولا استغناء عن فقه النفس والذوق المقصدي، وذلك في إطار تصور جديد لتكوين وإعداد المفتين تكوينا يجمع بين علوم الشريعة الدقيقة، وفلسفة اللغة، ونظرية السياق، وتقنيات التحليل، وآداب الخطاب، وعلم الواقع، ينتج عنه عقل منفتح على الوسائط، قادر على التوجيه، محيط بالمآلات، غير متردد في استعمال الذكاء الاصطناعي حين يكون ذلك من مقتضى الفهم، وفي الوقت نفسه متمكنًا من تقويم أثره، ومنع انحرافه، وتحديد حدوده، استحضارًا لمركزية البيان، ورعاية المقاصد الشريعة، ووفاءً لقيمة وأبهة وهيبة مقام الفتوى...

وبمنطق حوسلة الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة، سيجمع المفتي بين فقه النص وهندسة المعنى الذي سينتجه بممارسة الصنعة، وبهذا المسار، يتقدّم المفتي في زمن الذكاء الاصطناعي خطوات في عصره، ويبقى حارسًا للمقام، بصيرًا بالأدوات اللازمة لذلك، صانعًا للجواب، مستعينًا بما يُعينه، متحكمًا فيما حوله، حافظًا لما استُؤمِن عليه من أمانة البيان، متمسكًا بموقعه في صدارة المجتمع، حيث يكون الفقه نورًا، والفتوى هداية، والكلمة ميثاقًا، والمعنى بناءً.

عقلية التهيب قاتلة كما عقلية التسيب، لكن المنحى الأعدل بينهما يفتح أمام مؤسسات التأهيل العلمي والبحث الشرعي أفقًا جديدًا في تكوين المفتين، ليس على مستوى تحديث الوسائل وفق منطق الجمع بين الوراثة صياغة المنهج التكويني فحسب، بل أيضا على مستوى إعادة الشرعية واستحقاقات الزمن الرقمي. وتقوم هذه الصياغة على أربع مرتكزات كبرى:

مؤسسة الإفتاء وإعادة صياغة المنهج التكويني للمفتين وفق منطق الجمع بين الوراثة الشرعية واستحقاقات الومن الرقمي والذكاء الاصطناعي:

وتقوم هذه المرتكزات على العناصر التالية:

أولا: ترسيخ الملكة الأصولية والمقاصدية

.ثانيا: اكتساب الكفاءة المنهجية في إدارة السياق

ثالثا: إدماج الذكاء الاصطناعي ضمن آليات الفهم والتقدير

رابعا: التحلي بسمت البيان الشرعي

{د يوسف حميتو.صناعة المفتي: من فقه النص إلى هندسة المعنى في زمن الذكاء الاصطناعي،}

{ موقع دين بريس ، آراء ومواقف، المفتي الذكاء الاصطناعي}

الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها والاستفادة من التقدم التكنولوجي

لم تعد الفتوى اليوم حبيسة المجالس العلمية ولا مقتصرة على المؤسسات التقليدية، بل باتت في مواجهة عصر جديد يعيد تشكيل طبيعتها وحدودها. لقد حملت تقنيات الذكاء الاصطناعي معها إمكانيات هائلة لتحليل البيانات والتفاعل مع الجمهور، وبرزت معها فكرة غير مسبوقة: الفتوى التنبؤية. يقوم هذا النموذج على استخدام الخوارزميات لاستشراف القضايا الفقهية التي يُحتمل .أن تُطرح مستقبلاً، اعتمادًا على مؤشرات رقمية واتجاهات مجتمعية تتشكل لحظة بلحظة

ثم إن نظام الذكاء الاصطناعي، مهما بلغ من التطور، يبقى عاجزًا عن إدراك البعد المقاصدي للفتوى، وهو ما يجعلها أكثر من مجرد استنتاج فقهي. الفتوى فعلٌ تواصلي، تفاعلي، يتطلب فقيهًا يحمل همّ السائل، ويوازن بين النص والمصلحة، بين القطعيات و المحتملات. حين تتحول الفتوى إلى منتج تنبؤي رقمي، فإنها تفقد هذه الروح، وتتحول إلى محتوى نمطي قد يضر أكثر مما .ينفع

مع ذلك، لا يعني هذا رفض استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي من حيث المبدأ. بل ينبغي توجيهه ليكون أداة مساعدة في جمع المعطيات، وتحليل الأنماط، وتيسير الوصول إلى الفتاوى الموثوقة، مع إبقاء القرار الإفتائي بيد الفقيه المؤهل. يمكن أيضًا الاستفادة من هذه التقنية في تحديد أولويات القضايا الملحة، أو في تحسين تنظيم قواعد البيانات الفقهية، أو في دعم المجامع الفقهية في رصد الاتجاهات الاجتماعية الجديدة. غير أن تحويل النظام الذكي إلى مفتي مستقل، أو تقديم الفتوى التنبؤية كبديل عن الفتوى التفاعلية، يمثل تجاوزًا لحدود الشرع والعقل معًا.

يبقى التحدي الأساسي هو الحفاظ على مركزية الإنسان في العملية الإفتائية. فالذكاء الاصطناعي قادر على المعالجة، لكنه لا يمتلك نية، ولا ضميرًا، ولا مسؤولية أمام الله والمجتمع. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أحاطت الفتوى بجملة من الشروط الدقيقة، فإن دخول الآلة في هذا المجال يجب أن يكون مضبوطًا ومؤطرًا، لا أن يتحول إلى سلوك تلقائي غير خاضع للمراجعة أو التأمل

د.هدى لحكيم بناني ، مقال: الفتوى التنبؤية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات شرعية ، } 2025 واسئلوة اجتهادية،

مقال منشور في الانترنت تحت عوان: مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته الشرعية في الفتوى } . .والإفتاء{

يجب القول بأنه يجب الاستفادة من كل ما من شأنه خدمة أهداف ومقاصد ديننا الحنيف، فالعصر الأن عير العصور الماضية والأحوال غير الأحوال والظروف غير الظروف والعالم تطور بسرعة كبيرة والتقنيات الحديثة أصبحت مذهلة ولا غنى عنها وتتطور كل يوم وكل ساعة بل وكل ثانية، بحيث أصبحت المعلومة بنقر تصل الى ملايين الناس في جميع أنحاء العالم وبدون تكلفة تذكر ،

والوسيلة لا تحرم لذاتها وإنما لما يترتب عليها من الآثار الإيجابية أو السلبية واستخداماتها فإن استخدمت في شيئ نافع كانت إيجابية وإن استعملت في شيء سلبية كانت غير مباحة الاستعمال.

والضرورات الاجتماعية والدينية والدعوية حاليا في عصر الرقمي ضرورة بل قد تصل الى الوجوب وتحتم على المسلمين أن يستفيدوا من هذه التقنيات الحديثة بأقصى قدرما حتى مع بعض المخاطر المحدودة التي يمكن أن تكون مصاحبة لهذا الاستخدام.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في بناء وتطوير مهارات المفتي الرشيد

لم تعد الفتوى اليوم حبيسة المجالس العلمية ولا مقتصرة على المؤسسات التقليدية، بل باتت في مواجهة عصر جديد يعيد تشكيل طبيعتها وحدودها. لقد حملت تقنيات الذكاء الاصطناعي معها إمكانيات هائلة لتحليل البيانات والتفاعل مع الجمهور، وبرزت معها فكرة غير مسبوقة: الفتوى التنبؤية. يقوم هذا النموذج على استخدام الخوارزميات لاستشراف القضايا الفقهية التي يُحتمل أن تُطرح مستقبلاً، اعتمادًا على مؤشرات رقمية واتجاهات مجتمعية تتشكل لحظة بلحظة..

وفي الختام والمحصلة النهائية هل من الممكن أن يحل الذكاء الاصطناعي مكان المفتي

يمكن القول بأنه مهما تطورت تقنيات الذكاء الاصطناعي في عالم اليوم وتجددت في نفسها يصعب بل يستحيل أن تحل محل محل المفتي أو تقوم مقامه في تأدية مهام المفتي و الآلة الميكانيكية لا يمكن أن تنقلب إلى الطبيعة البشرية

بل تظل عاملا مساعدا هاما ووسيلة ومدعما للمفتي للاستفادة منها وتوظيفها فيما يعن له وفي ما يحتاجه منها عند الاستخدام كاستخدامه في سرعة الوصول إلى المعلومة واستحضار المصادر الشرعية على كثرتها في وقت سريع جدا.

تم الانتهاء من البحث يوم

29.8.2025 م

بمدينة أمستردام

هولندا.

وبالله التوفيق،